

مَنْظُومَةٌ طَرْفَةَ الْقَرْفِ  
فِي مِصْطَاحٍ مِّنْ سَيْفِ

## ترجمة موجزة للناظم رحمه الله

### اسمه ونسبه:

هو أبو عبدالله محمد العربي بن الشيخ أبي المحاسن يوسف الفاسي،  
الشيخ الإمام العلامة العمدة المحقق الفهامة، المتبحر في العلوم، الحامل  
للواء المنثور والمنظوم.

### مولده:

ولد رحمه الله في شوال سنة (٩٨٨هـ)، وتوفي بتطوان في ربيع الثاني  
سنة (١٠٥٢هـ).

### شيوخه:

أخذ عن أبي الطيب الزياتي، وعن والده أبي المحاسن، وشقيقه  
أحمد، وعمه عبدالرحمن، والشيخ العصار، ولازمه وانتفع به وأجازه،  
والمري، وابن عمران، والسفياني، ومحمد القنطري، والمركني، وسند  
هؤلاء وبقية شيوخه مقرر بفهرسته، واجتمع بأبي عبدالله الدلائي وانتفع به.

### تلاميذه:

أما من تخرّج على يده رحمه الله فهم جماعة: بنوه الأربعة:  
عبدالوهاب، ويوسف، وعبدالعزيز، وعبدالسلام، وابن أخيه عبدالقادر بن

علي الفاسي، وابن أخيه محمد بن أحمد الفاسي، وغيرهم.

## مؤلفاته:

- \* «مرصد المعتمد في مقاصد المعتقد».
- \* «تلقيح الآذان بتلقيح البرهان».
- \* «الطالع المشرق في أفق المنطق».
- \* «نظم للأجرومية».
- \* «عقد الدرر في نظم نخبة الفكر» وله عليه شرح.
- \* «منظومة في المصطلح».
- \* «وأخرى هي «طرفة الطرف» وهي التي بين أيدينا.
- \* «منظومة في الزكاة».
- \* «شرح على القصيدة الشقراطية».
- \* «مرآة المحاسن» في مناقب والده.
- \* وغير ذلك كثير<sup>(١)</sup>.



(١) ترجمته في: «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (ص ٣٠٢)، دار الفكر، و«فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور» (ص ٢١٩)، دار الغرب، أفاده الشيخ أحمد بن مود الشنقيطي - وفقه الله -.

## منظومة طرفة الطرف

- ١ - حَمْدًا لِمَنْ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ
  - ٢ - عَلَى الرَّسُولِ الْمُضْطَفَى وَآلِهِ
  - ٣ - وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَعْيَانِ الْوَرَى
  - ٤ - فَمَا أَلَوْتُ فِي ابْتِدَارِ مَا قَصَدُ
  - ٥ - مُقْتَصِرًا فِيهِ عَلَى الْأَلْقَابِ
  - ٦ - الْمَثْنُ مَا رُوِيَ قَوْلًا وَنُقِلَ
  - ٧ - ثُمَّ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مَا اتَّصَلَ
  - ٨ - إِلَى النُّهَايَةِ بِلا تَغْلِيلِ
  - ٩ - وَالْحَسَنُ الَّذِي الشُّرُوطُ اسْتَوْفَى
  - ١٠ - ثُمَّ الضَّعِيفُ مَا بِهِ اخْتِلَالُ
  - ١١ - وَالْمُتَوَاتِرُ الَّذِي رَوَى عَدَدُ
  - ١٢ - وَغَيْرُهُ خَبَرٌ وَاحِدٍ وَمَا
  - ١٣ - وَمَا رَوَاهُ اثْنَانِ يُسَمَّى بِالْعَزِيزِ
  - ١٤ - وَسَمَّوْا الْمَرْفُوعَ مَا انْتَهَى إِلَى
  - ١٥ - وَمِثْلُهُ الْمُسْنَدُ أَوْ ذَا مَا وُصِلَ
  - ١٦ - وَمَا انْتَهَى لِتَابِعِيٍّ وَوُقِفَ
  - ١٧ - وَإِنْ يَكُنْ فِي سَنَدٍ قَلَّ عَدَدُ
- وَصَلَوَاتِهِ تَسِيحٌ لَا تَرِيثُ  
وَصَحْبِهِ وَنَاقِلِي أَقْوَالِهِ  
بِنَظْمِ الْأَقَابِ الْحَدِيثِ دُرَرًا  
جُهْدَ مُقِلِّ جَادٍ بِالَّذِي وَجَدُ  
وَاللَّهَ اسْتَهْدِي إِلَى الصَّوَابِ  
وَالسَّنَدُ الَّذِي لَهُ بِهِ وُصِلَ  
بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَبَطَهُ قَدْ كَمَلَا  
وَلَا شُدُودٍ فَاعِنَ بِالتَّحْصِيلِ  
إِلَّا كَمَالَ الضَّبْطِ فَهُوَ خَفَا  
فِي شَرْطٍ أَوْ أَكْثَرَ وَاعْتِلَالُ  
بِغَيْرِ حَاضِرٍ وَلَهُ الْعِلْمُ اسْتَنَدُ  
زَادَ عَلَى اثْنَيْنِ فَمَشْهُورٌ سَمَا  
وَمَا رَوَى الْوَاحِدُ بِالْعَرِيبِ مِيزُ  
أَفْضَلِ مَنْ إِلَى الْأَنَامِ أُرْسِلَا  
لِقَائِلٍ وَلَوْ بِهِ الْوَقْفُ حَاصِلُ  
فَذَلِكَ الْمَقْطُوعُ عِنْدَ مَنْ سَلَفَ  
رُؤَاتِهِ بِنِسْبَةِ إِلَى سَنَدُ

- ١٨ - وَفِيهِمَا اتِّحَادُ مَثْنٍ حَاصِلُ
- ١٩ - وَإِنْ لِكُلِّ رَاوٍ أَمْرٌ يَخْصُلُ
- ٢٠ - وَالْمُهْمَلُ الَّذِي لِرَاوِيهِ اتَّفَقَ
- ٢١ - مَا أَوَّلُ السَّنَدِ سَاقِطٌ وَلَوْ
- ٢٢ - وَإِنْ يَكُنْ سَقَطَ بَعْدَ التَّابِعِي
- ٢٣ - وَسَاقِطُ الْوَاحِدِ لَا فِي الطَّرْفَيْنِ
- ٢٤ - وَسَاقِطُ اثْنَيْنِ تَوَالِيًا وَإِنْ
- ٢٥ - وَإِنْ يَكُنْ سُقُوطُهُ خَفِيًّا
- ٢٦ - فَهُوَ مَعَ الْقَضْدِ مُدَلَّسٌ جُفِي
- ٢٧ - وَإِنْ يُزْدَ رَاوٍ وَنَقُصَّ فَضْلًا
- ٢٨ - زِيَادَةُ الثُّقَّةِ مِمَّا قَبْلًا
- ٢٩ - وَالرَّاجِحُ الْمَحْفُوظُ وَالْمُقَابِلُ
- ٣٠ - وَإِنْ تَجِدَ مُشَارِكًا لِلرَّاوِي فِي
- ٣١ - وَإِنْ تَجِدَ مُوَافِقًا فِي الْمَعْنَى
- ٣٢ - وَحَيْثُ لَا فَمُفْرَدٌ وَالْبَحْثُ عَنْ
- ٣٣ - وَإِنْ يَكُنْ رَاوِيهِ يَقْصِدُ الْكَذِبَ
- ٣٤ - وَرُبَّمَا أُطْلِقَ فِيهَا اتَّفَقَا
- ٣٥ - وَإِنْ يَكُنْ مُتَّهَمًا بِهِ فَقَطُّ
- ٣٦ - وَمَا رَوَى فَاسِقٌ أَوْ غَافِلٌ أَوْ
- ٣٧ - وَقَدْ يُقَيَّدُ بِمَا خَالَفَ مَا
- ٣٨ - وَمَا بِهِ وَهَمٌ خَفِيٌّ يُعْقَلُ
- ٣٩ - وَمَا بِهِ اخْتِلَافٌ مَثْنٍ أَوْ سَنَدٍ
- ٤٠ - وَالْمُدْرَجُ الَّذِي أَتَى فِي سَنَدِهِ
- ٤١ - وَالثَّابِتُ الْمَقْبُولُ إِنْ هُوَ سَلِمَ
- ٤٢ - وَحَيْثُ لَا وَالْجَمْعُ فِيهِ يُخْتَدَى
- فَذَلِكَ الْعَالِي وَهَذَا النَّازِلُ
- مُتَّفَقًا فَذَلِكَ الْمُسَلَّسُ
- شَيْخَانِ فِي اسْمٍ وَرَوَى وَمَا فَرَّقَ
- إِلَى تَمَامِهِ الْمُعَلَّقَ دَعَا
- فَذَلِكَ الْمُرْسَلُ دُونَ دَافِعِ
- مُنْقَطِعًا يُدْعَى وَلَوْ فِي مَوْضِعَيْنِ
- فِي مَوْضِعَيْنِ مُغْضَلًا فَاعْلَمْ زَكْنَ
- إِذْ لَيْسَ فِي تَارِيخِهِ مَأْبِيًّا
- وَدُونَ قَضْدٍ هُوَ مُرْسَلٌ خَفِي
- فَذَلِكَ الْمَزِيدُ فِيمَا اتَّصَلَا
- إِنْ لَمْ يُخَالَفْ عَدَدًا أَوْ أَعْدَلَا
- يُبْنَى لَهُ مِنْ لَفْظٍ شَدًّا فَاعِلُ
- شَيْخٍ فَذَا مُتَابِعٌ بِهِ قُفِي
- فَقَطُّ فَبِالشَّاهِدِ هَذَا يُعْنَى
- ذَلِكَ بِالِاعْتِبَارِ يُسَمَّى حَيْثُ عَنْ
- فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ طَرَحَهُ يَجِبُ
- فِيهِ بِلا قَضْدٍ لِأَنَّ يَخْتَلِقَا
- فَذَلِكَ الْمَثْرُوكُ عِنْدَ مَنْ فَرَطُ
- ذُو غَلْطٍ فَحُشٌّ مُنْكَرًا دَعَا
- لِثِقَّةٍ وَذَا بِمَعْرُوفٍ سَمَا
- مَعَ التَّأْمَلِ هُوَ الْمُعَلَّلُ
- مُضْطَرِبٌ إِنْ لَمْ يَبْنِ مَا يُعْتَمَدُ
- وَمَثْنِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ فَافْتَدِهِ
- مِنَ الْمُعَارِضِ فَبِالْمُحْكَمِ سَمِ
- فَإِنَّهُ مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ دَا

فَذَلِكَ النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ  
مَعْنَاهُ لِلُّغَةِ إِذْ لَمْ يُؤَلَّفِ  
مِنْ لَفْظِهِ فَهُوَ الْمُسَمَّى مُشْكِلًا  
وَإِنْ يَكُنْ فِي الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ  
بِتَرْكِ تَغْيِيرِ لِمَذْكُورٍ وَرَدُّ  
أَخِذَةٍ مِنَ الْمُهِمِّ بِطَرَفِ  
سَنِيَّةٍ يَجْلُو الدُّجَى سَنَاها  
عَلَى الَّذِي اضْطَفِي لِلْخِتَامِ

٤٣ - وَحَيْثُ لَا وَعُرِفَ التَّارِيخُ  
٤٤ - ثُمَّ غَرِيبُ اللَّفْظِ مَا يُحْتَاجُ فِي  
٤٥ - وَإِنْ يَكُنْ يَغْمُضُ مِنْ مَعْنَاهُ لَا  
٤٦ - مَا غَيْرَ النَّقْطِ هُوَ الْمُصَحَّفُ  
٤٧ - وَالْمُبْهَمُ الَّذِي يَمْتَنِ أَوْ سَنَدُ  
٤٨ - وَقَدْ تَنَاهَتْ طُرْفَةٌ مِنَ الطَّرَفِ  
٤٩ - مَخْتَوْمَةٌ بِحَمْدٍ مَنْ سَنَاها  
٥٠ - مَخْتَوْمَةُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

